https://doi.org/10.61353/ma.0260197

التطورات القانونية والمؤسسية والقضائية في تنفيذ اتفاق باريس 2015 وتقييم فاعليتها خلال المدة (2020 -2026)

Legal, Institutional and Judicial Developments in the Implementation of the 2015 Paris Agreement and an Assessment of Their Effectiveness during the Period (2020–2026)

م.د. رغد حمودي كامل
معهد العلمين للدراسات العليا
ragad19771977@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2026/7/27 تاريخ ارجاع البحث 2026/8/16 تار يخ قبول البحث 2026/8/31

يتناول هذا البحث التطورات القانونية والمؤسسية والقضائية التي شهدها تنفيذ اتفاق باريس لعام 2015 خلال المدة الممتدة من عام 2020 إلى عام 2026، ويسعى إلى الإجابة عن إشكالية مركزية مفادها: إلى أي مدى أسهمت هذه التطورات في تعزيز فاعلية الاتفاق والانتقال به من مستوى الامتثال الإجرائي إلى مستوى الامتثال الموضوعي القادر على تحقيق أهدافه المناخية؟ ويعتمد البحث منهجاً تحليلياً لنصوص اتفاق باريس وقرارات مؤتمرات الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (CMA)، مستعينًا بالمنهجين الوصفي والمقارن، مع تحليل اتجاهات القضاء الدولي ذات الصلة. وقد قُسم البحث على ثلاثة مباحث: يعرض أولها التطورات القانونية والمؤسسية التي أفرزتها مؤتمرات الأطراف المتعاقبة (غلاسكو 2021 حتى بيليم 2025)، وفي مقدمتها تطور الإطار المعزز للشفافية وإنجاز أول جرد عالمي عام 2023؛ ويتناول ثانيها أثر الرأيين الاستشاريين الصادرين عن المحكمة الدولية لقانون البحار (2024) ومحكمة العدل الدولية (2025) في توسيع الأساس القانوني للالتزامات المناخية؛ ويخصص ثالثها لتحليل فاعلية آليات الاتفاق من خلال التمييز بين الامتثال الإجرائي والامتثال الموضوعي. وخلص البحث إلى أن اتفاق باريس حقق تقدمًا ملموسًا على مستوى الامتثال الإجرائي، تمثّل في تطور منظومة الشفافية والجرد العالمي ومبدأ التقدم في المساهمات الوطنية، في حين ظل الامتثال الموضوعي دون المستوى المطلوب، بفعل استمرار مرونة الالتزامات الوطنية وتفاوت القدرات ومحدودية وسائل التنفيذ. كما بيّن البحث أن التطور القضائي الدولي لم ينشئ نظاماً موازياً لاتفاق باريس، وإنما وسّع الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في تقييم سلوك الدول المناخي، عبر معياري العناية الواجبة والتكامل مع منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي العام. وتتمثل الإضافة العلمية للبحث في تقديم إطار تحليلي يميز بين المستويين الإجرائي والموضوعي للامتثال، ويوظف هذا التمييز أداةً لقياس الفجوة الفعلية بين الإجراءات المتخذة والنتائج المناخية المتحققة.

الكلمات المفتاحية: اتفاق باريس، الامتثال الإجرائي، الامتثال الموضوعي، الجرد العالمي، الفاعلية القانونية، الآراء الاستشارية الدولية.

This study examines the legal, institutional, and judicial developments in the implementation of the 2015 Paris Agreement over the period 2020–2026, addressing the central research question of the extent to which these developments have enhanced the Agreement's effectiveness and facilitated a transition from procedural to substantive compliance capable of achieving its climate objectives. The study adopts an analytical approach to the provisions of the Paris Agreement and the decisions of the Conference of the Parties serving as the Meeting of the Parties (CMA), supplemented by descriptive and comparative methods, alongside an analysis of relevant international judicial trends. The research is organized into three chapters: the first examines the legal and institutional developments arising from successive Conferences of the Parties (from Glasgow 2021 through Belém 2025), foremost among them the evolution of the enhanced transparency framework and the conclusion of the first Global Stocktake in 2023; the second addresses the impact of the 2024 ITLOS and 2025 ICJ advisory opinions in broadening the legal basis of climate obligations; and the third evaluates the effectiveness of the Agreement's mechanisms through the distinction between procedural and substantive compliance. The study finds that the Paris Agreement has achieved measurable progress at the procedural level, reflected in the maturation of the transparency system, the Global Stocktake, and the progression principle governing Nationally Determined Contributions, whereas substantive compliance remains below the required threshold due to the persistent flexibility of national commitments, disparities in state capacity, and constrained means of implementation. The study further demonstrates that international judicial developments have not established a parallel regime to the Paris Agreement but have instead expanded the legal grounds available for assessing state climate conduct, through the due diligence standard and the integration of climate obligations with human rights and general international law. The principal scholarly contribution of this study lies in its analytical framework distinguishing procedural from substantive compliance, employed as a tool for measuring the actual gap between the procedures adopted and the climate outcomes achieved.

Keywords: Paris Agreement, procedural compliance, substantive compliance, Global Stocktake, legal effectiveness, international advisory opinions.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مقدمة

شهد النظام القانوني الدولي لمواجهة تغير المناخ خلال المدة الممتدة من عام 2020 إلى عام 2026 تطورات متسارعة أسهمت في الانتقال باتفاق باريس لعام 2015 من مرحلة إرساء الإطار القانوني العام إلى مرحلة أكثر تركيزاً على تنفيذ الالتزامات وتقييم نتائجها. وقد تزامن ذلك مع تزايد الحاجة إلى ترجمة التعهدات المناخية الوطنية إلى سياسات وإجراءات عملية، في ظل استمرار الفجوة بين مستوى الطموح الذي تعكسه الالتزامات الوطنية وبين مقدار الخفض الفعلي للانبعاثات اللازم لتحقيق أهداف الاتفاق، ولا سيَّما الهدف المتعلق بحصر ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند 1.5 درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية. وبرزت خلال هذه المدة مجموعة من التطورات القانونية والمؤسسية أسهمت في إعادة تشكيل آليات تنفيذ اتفاق باريس؛ إذ شهدت المساهمات المحددة وطنيًا تطورًا متدرجًا في مضمونها ومستوى طموحها، كما تعزز الإطار المعزز للشفافية والإبلاغ والمراجعة، وأصبح الجرد العالمي إحدى أهم الآليات المؤسسية لتقييم التقدم الجماعي وتحديد مواطن الفجوة في العمل المناخي. وأظهرت نتائج الجرد العالمي الأول أن الجهود الدولية القائمة لا تزال غير كافية لتحقيق الأهداف المناخية، الأمر الذي أعاد توجيه الاهتمام نحو ضرورة رفع مستوى الطموح في المساهمات الوطنية اللاحقة. ولم تقتصر التطورات خلال هذه المدة على المجالين القانوني والمؤسسي، بل امتدت إلى القضاء الدولي، ولا سيَّما مع صدور الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار عام 2024، ثم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 2025 بشأن التزامات الدول في مواجهة تغير المناخ. وعلى هذا الأساس أُلحقت التطورات القضائية بعنوان البحث ذاته، تمييزاً لها عن التطورات المؤسسية بوصفها مصدراً مستقلاً لتوسيع الأساس القانوني للالتزامات المناخية، لا مجرد امتداد لها. إن تطور الإطار القانوني والمؤسسي لا يعني بالضرورة تحقق الفاعلية المناخية بالقدر ذاته؛ إذ تكشف الممارسة الدولية عن تفاوت بين الامتثال الإجرائي، المتمثل في إعداد المساهمات الوطنية والإبلاغ عنها والالتزام بمتطلبات الشفافية والمراجعة والمشاركة في آليات التقييم الجماعي، وبين الامتثال الموضوعي الذي يقاس بمدى تحقق الخفض الفعلي للانبعاثات والنتائج المناخية المستهدفة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة التطورات التي شهدها تنفيذ اتفاق باريس خلال المدة.(2020–2026)

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من حداثة التطورات التي شهدها النظام القانوني لاتفاق باريس خلال المدة محل الدراسة، ولا سيَّما إنجاز الجرد العالمي الأول، وتطور آليات الشفافية والتمويل والخسائر والأضرار، فضلاً عن صدور الرأيين الاستشاريين للمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية. كما تتمثل أهمية البحث في أنه لا يكتفي برصد هذه التطورات، وإنما يحاول قياس أثرها في فاعلية النظام القانوني للاتفاق، من خلال التمييز بين الامتثال الإجرائي والامتثال الموضوعي.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي :إلى أيّ مدى أسهمت التطورات القانونية والمؤسسية والقضائية التي شهدها تنفيذ اتفاق باريس خلال المدة (2020–2026) في تعزيز فاعلية الاتفاق والانتقال من الامتثال الإجرائي إلى الامتثال الموضوعي القادر على تحقيق أهدافه المناخية؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات، أهمها:

1- ما أبرز التطورات القانونية والمؤسسية التي شهدها تنفيذ اتفاق باريس خلال المدة محل الدراسة؟
2- ما أثر المساهمات المحددة وطنيًا والشفافية والجرد العالمي في تعزيز الامتثال لأحكام الاتفاق؟
3- إلى أيّ مدى أسهمت التطورات المتعلقة بالتمويل المناخي والخسائر والأضرار في تعزيز تنفيذ الاتفاق؟
4- هل يسهم التطور القضائي الدولي، بما تضمّنه من آراء استشارية دولية، في تجسير الفجوة بين الامتثال الإجرائي والامتثال الموضوعي لاتفاق باريس؟
5- ما حدود الانتقال من الامتثال الإجرائي إلى الامتثال الموضوعي في إطار اتفاق باريس؟

ثالثاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن اتفاق باريس شهد خلال المدة (2020–2026) تطوراً ملحوظاً في بنيته القانونية والمؤسسية وآليات الامتثال الإجرائي، ولا سيَّما في مجالات الشفافية والجرد العالمي وتحديث المساهمات الوطنية، إلا أن هذا التطور لم يحقق تحولاً مماثلاً في مستوى الامتثال الموضوعي؛ بسبب استمرار مرونة الالتزامات الوطنية، وتفاوت القدرات، ومحدودية وسائل التنفيذ والتمويل، الأمر الذي يجعل فاعلية الاتفاق مرتبطة بمدى قدرة آلياته المؤسسية والقضائية على توجيه الدول نحو رفع مستوى الطموح وتحويل الالتزامات الإجرائية إلى نتائج مناخية فعلية.

رابعاً: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة والقرارات الصادرة عن مؤتمرات الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بهدف الوصول إلى تصور نافع على الصعيدين القانوني والمؤسسي لمحل الدراسة، وبيان أثر ذلك في تطوير آليات تنفيذ الاتفاق.

كما يستعين البحث بالمنهج الوصفي في عرض أبرز التطورات المؤسسية خلال المدة محل الدراسة، وبالمنهج المقارن عند الحاجة إلى إبراز الاختلاف بين نموذج اتفاق باريس والنظم السابقة لمواجهة تغير المناخ، فضلًا عن تحليل الاتجاهات القضائية الدولية ذات الصلة.

خامساً: هيكلية البحث

وللإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، نقسمه على ثلاثة مباحث: يعالج المبحث الأول التطورات القانونية والمؤسسية في تنفيذ اتفاق باريس خلال المدة (2020–2026)؛ ويبيّن المبحث الثاني التطور القضائي الدولي وأثره في تعزيز الفاعلية القانونية لاتفاق باريس؛ ويقف المبحث الثالث على فاعلية آليات اتفاق باريس بين الامتثال الإجرائي والامتثال الموضوعي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المبحث الأول

التطورات القانونية والمؤسسية في تنفيذ اتفاق باريس 2015 خلال المدة(2020–2026)

شهد تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ خلال المدة الممتدة من عام 2020 إلى عام 2026 تطوراً ملحوظاً في بنيته القانونية والمؤسسية، إذ انتقل النظام المناخي الدولي تدريجيًا من مرحلة استكمال القواعد العامة للاتفاق إلى مرحلة التركيز على تنفيذ الالتزامات الوطنية وقياس مستوى التقدم الجماعي نحو تحقيق أهدافه.

وتجدر الإشارة إلى أن وصف هذه التطورات بأنها" مؤسسية "لا يعني، من الناحية القانونية، وجود فئة مستقلة عن التطورات القانونية؛ فالآليات المؤسسية التي أُنشئت أو طُوّرت خلال هذه المدة — مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف(CMA) ، وإطار الشفافية، والجرد العالمي، ولجنة الامتثال — تبقى جميعها في مدار القواعد التي أنشأها اتفاق باريس، وتُستمد صلاحياتها منه. ومن ثَمَّ فإن" التطور المؤسسي " المقصود في هذا المبحث هو تطور الهياكل والآليات العاملة ضمن الإطار القانوني نفسه، وليس تطوراً موازياً أو منفصلاً عنه.

وقد اضطلعت مؤتمرات الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA) بدور أساسي في هذه المرحلة، من خلال اعتماد القرارات والإجراءات اللازمة لاستكمال القواعد التي أحال الاتفاق تنظيمها إلى هذا الجهاز، فضلاً عن تطوير آليات الشفافية والتقييم والتمويل والتعاون الدولي.(UNFCCC, 2021a)

ولم يكن هذا التطور مقتصراً على الجانب الإجرائي، وإنما امتد إلى إعادة تحديد الوظيفة التي تؤديها الآليات المؤسسية في النظام القانوني لاتفاق باريس، إذ أصبحت عملية تنفيذ الاتفاق تقوم بصورة متزايدة على دورة مترابطة تبدأ بتقديم المعلومات والمساهمات الوطنية، ثم مراجعتها في إطار الشفافية، وصولًا إلى تقييم التقدم الجماعي من خلال الجرد العالمي، والاستفادة من نتائجه في تطوير المساهمات الوطنية اللاحقة. وبذلك أصبح تنفيذ اتفاق باريس عملية دورية متكاملة بدل أن يكون مجرد مجموعة من الالتزامات المنفصلة (UNFCCC, 2023, paras. 2–3, 9–10, 164–167).وللإحاطة بموضوع المبحث سيُقسم على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول:التطورات القانونية في تنفيذ اتفاق باريس من خلال مؤتمرات الأطراف

مثّلت مؤتمرات الأطراف التي انعقدت خلال المدة محل الدراسة مراحل متتابعة في تطوير تنفيذ اتفاق باريس، إذ ركّز مؤتمر غلاسكو عام 2021 على استكمال عدد من القواعد والإجراءات التنفيذية، في حين شهد مؤتمر شرم الشيخ عام 2022 تطورًا مهمًا في مجال الخسائر والأضرار، بينما شكّل مؤتمر دبي عام 2023 محطة مفصلية نتيجة إنجاز أول جرد عالمي لتنفيذ الاتفاق، ثم جاء مؤتمر باكو عام 2024 ليعزز مسار التمويل المناخي وتطوير المساهمات المحددة وطنيًا في ضوء نتائج الجرد العالمي. أما مؤتمر بيليم عام 2025 فقد واصل البناء على هذه التطورات في إطار الانتقال من مرحلة وضع القواعد إلى مرحلة تعزيز التنفيذ (اتفاق باريس،2015 ، المواد 4 و13 و14 و15).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولاً: مؤتمر غلاسكو للمناخ (COP26) وأثره في استكمال قواعد تنفيذ اتفاق باريس

أصبح مؤتمر الأطراف السادس والعشرون في غلاسكو لعام 2021 محطة مهمة في تنفيذ اتفاق باريس، ولا سيَّما بعد اعتماد" ميثاق غلاسكو للمناخ"، الذي جاء في مرحلة كان فيها النظام القانوني للاتفاق ينتقل من بناء القواعد إلى تفعيلها بصورة عملية. وقد تركزت أهمية المؤتمر في استكمال عدد من القواعد المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس، وبخاصة القواعد الخاصة بالتعاون الدولي بموجب المادة السادسة، وتعزيز إطار الشفافية، فضلًا عن التأكيد على ضرورة رفع مستوى الطموح المناخي.(UNFCCC, 2021a)

واكتسب استكمال القواعد المتعلقة بالمادة السادسة أهمية خاصة؛ إذ تتعلق هذه المادة بالنهج التعاونية التي يمكن للدول استخدامها لتحقيق مساهماتها المحددة وطنيًا، فضلًا عن الآلية المُنشأة لتعزيز التخفيف والتنمية المستدامة. وأسهمت قرارات غلاسكو في توفير قدر أكبر من الوضوح بشأن كيفية تشغيل هذه الآليات، بما يعزز قابلية النظام للتطبيق العملي ويحد من مخاطر الازدواج في احتساب تخفيضات الانبعاثات (UNFCCC, 2021b).

وشهد المؤتمر تقدمًا مهمًا في استكمال الإطار المعزز للشفافية؛ ذلك أن المادة (13) من اتفاق باريس أقامت إطارًا معززًا للشفافية في العمل والدعم بهدف بناء الثقة المتبادلة وتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاق، مع الإبقاء على قدر من المرونة للدول النامية بحسب قدراتها (اتفاق باريس، 2015، المادة 1/13–3.(

وترى الباحثة أن الأهمية القانونية لمؤتمر غلاسكو لم تتمثل فقط في إصدار مجموعة من القرارات السياسية، وإنما في استكمال جزء مهم من البنية التنفيذية لاتفاق باريس، إذ انتقل النظام من مجرد تحديد الالتزامات والإجراءات العامة إلى وضع قواعد أكثر تفصيلًا تسمح بمتابعة تنفيذها وقياس التقدم المحرز بشأنها.

ثانياً: مؤتمر شرم الشيخ (COP27) وتطور النظام القانوني للخسائر والأضرار

انتقل الاهتمام في مؤتمر الأطراف السابع والعشرين الذي انعقد في شرم الشيخ عام 2022 بصورة أكثر وضوحاً إلى مسألة الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار السلبية لتغير المناخ. وتمثّل التطور الأبرز في اعتماد ترتيبات تمويلية للاستجابة للخسائر والأضرار، بما في ذلك إنشاء صندوق مخصص لهذا الغرض (UNFCCC, 2022a)). ولا يعني إنشاء هذه الترتيبات، من الناحية القانونية، الاعتراف بنظام عام للتعويض عن المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار المناخية؛ إذ ظلت مسألة المسؤولية والتعويض منفصلة عن ترتيبات التمويل المخصصة للاستجابة للخسائر والأضرار. ومن منظور تنفيذ اتفاق باريس، يمثل هذا التطور توسعًا في مفهوم وسائل التنفيذ، إذ لم تعد فعالية الاتفاق مرتبطة فقط بخفض الانبعاثات والتكيف، بل شملت كذلك قدرة النظام الدولي على الاستجابة للآثار التي لا يمكن تجنبها أو التكيف معها بصورة كافية.(UNFCCC, 2022b)

ثالثاً: مؤتمر دبي (COP28) وأثره في تطوير تنفيذ اتفاق باريس

يمثل مؤتمر الأطراف الثامن والعشرون الذي انعقد في دبي عام 2023 نقطة تحول أساسية في مسار تنفيذ اتفاق باريس، بصورة خاصة بسبب إنجاز أول جرد عالمي لتنفيذ الاتفاق واعتماد نتائجه فيما عُرف بـ"توافق الإمارات ."وقد اكتسب الجرد أهمية استثنائية لكونه أول تقييم جماعي شامل للتقدم المحرز نحو تحقيق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أهداف اتفاق باريس منذ دخوله حيز التنفيذ .(UNFCCC, 2023) وتجاوزت أهمية الجرد العالمي مجرد تحديد مستوى التقدم المحرز، إذ كشف عن وجود فجوات بين الإجراءات والسياسات القائمة وبين المستوى اللازم لتحقيق أهداف الاتفاق .وتكمن الأهمية القانونية والمؤسسية لهذا التطور في أن المادة (14) من اتفاق باريس لم تجعل الجرد العالمي مجرد عملية إحصائية أو تقنية، وإنما ربطت نتائجه بصورة مباشرة بتعزيز العمل المناخي وبإبلاغ المساهمات المحددة وطنياً اللاحقة، فأصبح الجرد حلقة وصل بين التقييم الجماعي للتنفيذ السابق وبين السلوك الوطني المستقبلي.

رابعاً: مؤتمر باكو (COP29) وتطور الإطار القانوني للتمويل المناخي

شهد مؤتمر الأطراف التاسع والعشرون في باكو عام 2024 تطوراً مهماً في الجانب المالي لتنفيذ اتفاق باريس، من خلال اعتماد الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي .(NCQG) ويكتسب هذا التطور أهمية خاصة؛ لأن التمويل يمثل أحد الشروط الأساسية لتمكين الدول النامية من تنفيذ التزاماتها المناخية، ولا سيما في مجالات التخفيف والتكيف وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا.(UNFCCC, 2024)

ويكشف تطور الهدف الكمي الجديد عن أن تنفيذ اتفاق باريس لا يمكن أن يعتمد بصورة منفصلة على الالتزامات المتعلقة بخفض الانبعاثات، وإنما يرتبط كذلك بتوفير الوسائل المالية التي تمكّن الدول من تحويل مساهماتها الوطنية إلى سياسات وإجراءات فعلية. ولذلك فإن تطور نظام التمويل يمثل جزءاً من تطور البنية التنفيذية للاتفاق، وليس مسألة اقتصادية منفصلة عن الإطار القانوني للمناخ.

خامساً: مؤتمر بيليم (COP30) واستمرار الانتقال نحو مرحلة التنفيذ

واصل مؤتمر الأطراف الثلاثون الذي انعقد في بيليم بالبرازيل عام 2025 الاتجاه نحو تعزيز تنفيذ اتفاق باريس، في سياق أعقب إنجاز أول جرد عالمي واعتماد الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي. وأصبحت الأولوية في هذه المرحلة أكثر ارتباطاً بترجمة الالتزامات والخطط الوطنية إلى إجراءات عملية، وتعزيز التعاون الدولي، وربط السياسات المناخية بالوسائل اللازمة لتنفيذها.(UNFCCC, 2025)

وتبرز أهمية هذه المرحلة في أن النظام القانوني لاتفاق باريس لم يعد يواجه أساسًا مشكلة غياب القواعد والإجراءات، وإنما يواجه بصورة متزايدة مشكلة مدى كفاية التنفيذ الفعلي لهذه القواعد لتحقيق النتائج المناخية المطلوبة.

المطلب الثاني: الجرد العالمي وآليات الشفافية بوصفها هياكل مؤسسية لتنفيذ اتفاق باريس 2015

قبل الدخول في تفصيل آليات الشفافية والجرد العالمي، تجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات لا تقتصر على كونها مجرد التزامات إجرائية بالإبلاغ، وإنما تشكّل في مجموعها بنية مؤسسية متكاملة: فإطار الشفافية المعزز يشكّل الجهاز المعلوماتي الذي يغذّي عملية الجرد العالمي، والجرد العالمي بدوره يشكّل الجهاز التقييمي الذي يعيد توجيه دورة المساهمات الوطنية، بينما تتولى لجنة التنفيذ والامتثال المنشأة بموجب المادة (15) الجانب المؤسسي المعني بمعالجة صعوبات التنفيذ. وبذلك تستوفي هذه الفقرة الشطر الثاني من عنوان المبحث المتعلق بالتطورات" المؤسسية"، إلى جانب ما ورد في المطلب الأول من تطورات ذات طابع قانوني إجرائي بحت.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تُعد الشفافية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لاتفاق باريس، إذ لم يكتفِ الاتفاق بإلزام الدول بإعداد مساهماتها المحددة وطنيًا، وإنما أقام إلى جانب ذلك إطارًا مؤسسيًا لجمع المعلومات المتعلقة بالإجراءات المناخية والدعم المقدَّم والمتلقَّى، ومراجعتها وتقييمها بصورة دورية (اتفاق باريس، 2015، المادة 1/13)

أولًا: الإطار المعزز للشفافية كأساس للرقابة على تنفيذ اتفاق باريس 2015

يقوم إطار الشفافية في اتفاق باريس على شقين متكاملين: **الأول** يتعلق بالشفافية في العمل المناخي، ويهدف إلى توفير فهم واضح للإجراءات المناخية التي تتخذها الدول ومتابعة التقدم المحرز في تحقيق مساهماتها المحددة وطنياً، و**الثاني** يتعلق بالشفافية في الدعم، ويتصل بتوفير معلومات عن الدعم المالي والتقني وبناء القدرات المقدَّم إلى الدول النامية والمتلقَّى منها (اتفاق باريس، 2015، المادة 5/13–6). ويلزم الاتفاق كل دولة بتقديم جرد وطني للانبعاثات البشرية المنشأ ومصارف إزالتها، إلى جانب المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ مساهمتها المحددة وطنيًا وتحقيقها. ونرى أن ذلك يمثل تطوراً مهماً في طبيعة الالتزامات التي يرتّبها اتفاق باريس، إذ لم يجعل التزام الدولة قائماً فقط على إعلان مساهمتها الوطنية، وإنما أوجد دورة مستمرة من الإبلاغ والمتابعة والمراجعة (اتفاق باريس، 2015، المادة 7/13).

ثانياً: المراجعة الفنية والنظر متعدد الأطراف وأثرهما في تعزيز الامتثال

لا تكتمل وظيفة الشفافية بمجرد تقديم الدول للمعلومات، وإنما تستلزم إخضاع هذه المعلومات لعمليات مراجعة فنية ونظر متعدد الأطراف في التقدم المحرز. وتكمن أهمية هذه الإجراءات في أنها توفر مستوى إضافيًا من التدقيق دون أن تتحول إلى نظام عقوبات دولية تقليدي (اتفاق باريس، 2015، المادة–13/11 12).ويمكن وصف هذه الآلية بأنها صورة من المساءلة الدولية غير العقابية، لا تعتمد على الجزاء وإنما على الشفافية والمراجعة والمقارنة والضغط المؤسسي، وتتكامل في ذلك مع آلية الامتثال التيسيرية المنشأة بموجب المادة (15) من اتفاق باريس 2015.

ثالثاً: تطور إطار الشفافية من الالتزام بالإبلاغ إلى قياس الأداء

تكمن القيمة الحقيقية لإطار الشفافية في اتفاق باريس في أنه تجاوز الوظيفة التقليدية للإبلاغ، وأصبح وسيلة لقياس الأداء المناخي للدول؛ فالمعلومات المقدَّمة في إطار المادة (13) لا تبقى منفصلة عن بقية آليات الاتفاق، وإنما تُستخدم في تقييم التقدم الفردي والجماعي، وتوفر أحد المصادر الأساسية التي يستند إليها الجرد العالمي بموجب المادة.(UNFCCC, 2018) (14)

ونرى أن العلاقة بين المادة (13) والمادة (14) ليست علاقة عرضية، وإنما هي علاقة وظيفية متكاملة، إذ توفر الشفافية المعلومات، بينما يقوم الجرد العالمي بتجميع هذه المعلومات وتحليلها وتقييم مستوى التقدم الجماعي على أساسها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعاً: الجرد العالمي بوصفه آلية للتقييم الجماعي

نصّت المادة (14) من اتفاق باريس على إجراء جرد عالمي دوري لتنفيذ الاتفاق بهدف تقييم التقدم الجماعي نحو تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه طويلة الأجل. ويجرى الجرد بصورة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم (اتفاق باريس، 2015، المادة 1/14).

وتختلف وظيفة الجرد العالمي عن آليات المراجعة الفردية للدول، فالمراجعة الفنية تركز على المعلومات المتعلقة بالدولة المعنية، بينما ينصرف الجرد العالمي إلى مستوى التقدم الجماعي، بوصفه حلقة وصل بين المستوى الوطني والمستوى الدولي.

خامساً: الجرد العالمي الأول عام 2023 وتحوّل وظيفته من التقييم إلى التوجيه

يُعد إنجاز أول جرد عالمي في مؤتمر دبي عام 2023 أحد أهم التطورات التي شهدها النظام القانوني لاتفاق باريس خلال المدة محل الدراسة، إذ اعتمدت الأطراف نتائجه ضمن القرار CMA.51/، المعروف بـ"توافق الإمارات"، ليصبح بذلك أول تقييم جماعي شامل للتقدم المحرز منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ (UNFCCC, 2023).

ومن الناحية القانونية والمؤسسية، يمثل ذلك تطوراً في وظيفة الجرد العالمي، إذ لم يعد مجرد أداة لتقييم الأداء السابق، وإنما أصبح عنصراً في توجيه المرحلة اللاحقة من تنفيذ الاتفاق، بما يحدث تحولاً من الحوكمة المناخية التقييمية إلى الحوكمة المناخية التوجيهية والاستباقية.

سادساً: العلاقة بين الجرد العالمي والمساهمات المحددة وطنياً

تظهر الأهمية العملية للجرد العالمي بصورة أوضح عند النظر إلى علاقته بالمساهمات المحددة وطنياً، فالمادة (4) من اتفاق باريس تُلزم كل طرف بإعداد مساهمات متتالية، وأن تمثل مساهمة كل دولة تقدمًا مقارنة بمساهمتها السابقة وتعكس أعلى طموح ممكن لها (اتفاق باريس، 2015، المادة 4/2–3).

ويمكن النظر إلى الجرد العالمي بوصفه أداة لتصحيح المسار، فإذا كشف التقييم الجماعي عن وجود فجوة كبيرة بين مستوى الطموح الحالي والأهداف المتفق عليها، فإن ذلك يوفر أساساً مؤسسياً وقانونياً وسياسياً للدول كي تعيد النظر في مساهماتها وسياساتها الوطنية. وعليه، فإن التطور الذي شهدته منظومة الشفافية والجرد العالمي خلال المدة محل الدراسة أسهم في تعزيز الجانب الإجرائي من تنفيذ اتفاق باريس، وأوجد بنية مؤسسية أكثر قدرة على متابعة أداء الدول وتقييم التقدم الجماعي(UNFCCC, 2023, paras. 164–167))

المبحث الثاني

التطور القضائي الدولي عبر الآراء الاستشارية الدولية وأثره في تعزيز الفاعلية القانونية لاتفاق باريس 2015

يُقصد بـ"القضاء الدولي "في عنوان هذا المبحث القضاءُ الدولي العام (المدني)، أي: الهيئات القضائية والاستشارية العاملة في نطاق فض المنازعات بين الدول وتفسير القانون الدولي العام - وتحديداً المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية – من دون أن يمتد ذلك إلى القضاء الدولي الجنائي، الذي يبقى خارج نطاق هذه الدراسة لعدم اتصاله المباشر بموضوعها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

شهدت المدة الأخيرة تطوراً ملحوظاً في الدور الذي يؤديه القضاء الدولي في مجال تغير المناخ، ولا سيَّما من خلال الآراء الاستشارية الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية. وقد اكتسب هذا التطور أهمية خاصة خلال عامي 2024 و2025، مع صدور الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار في 21 أيار/مايو 2024، ثم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 23 تموز/يوليو .2025 وأسهم هذان الرأيان في إعادة النظر في الأساس القانوني للالتزامات المناخية، وفي بيان العلاقة بين اتفاق باريس والقواعد الأخرى للقانون الدولي العام. وللإحاطة بالموضوع يُقسم هذا المبحث على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: أثر الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2024 في تطوير الالتزامات المناخية

يمثل الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار في 21 أيار/مايو 2024 بشأن تغير المناخ والقانون الدولي تطوراً مهماً في تحديد الأساس القانوني للالتزامات الدولية المتعلقة بمواجهة الآثار المناخية. وقد صدر الرأي بناءً على طلب لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي، في إطار القضية رقم (31)، وانتهت المحكمة إلى رأي استشاري بالإجماع تناول التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بتغير المناخ وآثاره في البيئة البحرية–1 .ITLOS, 2024, paras) 4).

أولاً: اعتبار انبعاثات غازات الدفيئة شكلاً من أشكال تلوث البيئة البحرية

من أبرز النتائج التي توصلت إليها المحكمة اعتبار الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي نوعاً من تلوث البيئة البحرية، متى كانت تؤدي أو يُحتمل أن تؤدي إلى آثار ضارة بالبيئة البحرية، في إطار مفهوم" تلوث البيئة البحرية "الوارد في المادة (4/1/1) من اتفاقية قانون البحار.(ITLOS, 2024, para. 179)

وأكدت المحكمة أن المادة (1/194) من الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف التزاماً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والحد منه والسيطرة عليه، على أن يُستند في تحديد هذه التدابير إلى أفضل العلوم المتاحة والقواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاق باريس. وتكشف هذه النتيجة عن أن الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاق باريس لا يكفي وحده للوفاء بالالتزام الناشئ عن المادة (1/194)، ذلك أن الاتفاقيتين تمثلان نظامين قانونيين منفصلين، مع بقاء اتفاق باريس مكمّلاً لاتفاقية قانون البحار في هذا المجال.((ITLOS, 2024, paras. 222–223, 441(3)(b)

ثانياً: العناية الواجبة بوصفها أساساً لتقييم السلوك المناخي للدول

أكدت المحكمة أن الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية يمثل التزاماً بالعناية الواجبة (Due Diligence)، وأن معيار العناية الواجبة في هذا المجال يتسم بدرجة عالية من الصرامة نظراً لجسامة المخاطر المحتملة، مع ربط مستوى العناية الواجبة بقدرات كل دولة ومواردها المتاحة .ITLOS, 2024, paras) 241–243).

ونرى أن هذه النتيجة تضيف بعدًا مهمًا إلى تقييم الالتزام المناخي، إذ لا يقتصر الأمر على التحقق من قيام الدولة بالإجراءات الشكلية، وإنما يمتد إلى تقييم مدى كفاية التدابير المتخذة في ضوء مستوى الخطر. ومن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

هذه الزاوية، يمثل معيار العناية الواجبة حلقة وصل بين الامتثال الإجرائي والامتثال الموضوعي، بحيث لا يكون إعداد التقارير أو المساهمات الوطنية غاية في ذاته.

ثالثاً: الالتزام بالتعاون الدولي

أكدت المحكمة كذلك أن مواجهة التلوث البحري الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة تقتضي تعاون الدول بصورة مستمرة وذات معنى وبحسن نية، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، بما يشمل صياغة القواعد والمعايير وتبادل المعلومات والبيانات (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، المواد 192 و194 و197 و200 و201؛ ITLOS, 2024, paras. 318–321)

رابعاً: عدم حصر الالتزامات المناخية في اتفاق باريس

تكشف النتيجة العامة للرأي الاستشاري عن أهمية تجاوز النظرة التي تجعل اتفاق باريس المصدر الوحيد للالتزامات القانونية المتصلة بتغير المناخ، إذ أكدت المحكمة أن قواعد اتفاقية قانون البحار تظل قابلة للتطبيق على الانبعاثات وآثارها في البيئة البحرية، وأن الوفاء بالتزامات اتفاق باريس لا يستنفد تلقائياً الالتزامات الناشئة عن اتفاقية قانون البحار.(ITLOS, 2024, paras. 222–223)

ومما تقدم يمكن القول إن رأي المحكمة الدولية لقانون البحار لا يعني أن اتفاق باريس أصبح نظاماً عقابياً، وإنما تكمن أهميته في أنه وسّع المجال الذي يمكن من خلاله تقييم سلوك الدول، فإذا كانت آليات اتفاق باريس تقوم أساسًا على الشفافية والتيسير والمراجعة، فإن قواعد قانون البحار يمكن أن توفر في حالات معينة أساساً قانونياً إضافياً لتقييم السلوك المتعلق بالبيئة البحرية والآثار المناخية، أي أن هذا الرأي أسهم في تعزيز الفاعلية القانونية" الخارجية "لاتفاق باريس، عبر تفاعله مع قواعد القانون الدولي الأخرى (ITLOS, 2024, paras. 133–135, 222–223).

المطلب الثاني: أثر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2025 في تعزيز الالتزامات الدولية: حدود الأثر القانوني للرأي الاستشاري

يقتضي التنويه، قبل عرض مضمون هذا الرأي، بأن أثره القانوني يبقى، بحكم طبيعته الاستشارية، أثراً تفسيرياً وتوضيحياً لا فاصلًا في نزاع بين دولتين، وأنه لا ينشئ بذاته نظاماً جديداً للجزاءات الدولية؛ فقيمته الأساسية تكمن في تحديد مضمون القواعد والمبادئ ذات الصلة، لا في إلزام الدول بنتيجة محددة تحت طائلة الجزاء. جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 23 تموز/يوليو 2025 بشأن" التزامات الدول في مجال تغير المناخ "ليشكل تطورًا أكثر شمولًا في البناء القانوني الدولي لمواجهة تغير المناخ، استجابةً لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتناول نطاقاً واسعاً من المسائل المتعلقة بالتزامات الدول وآثار الإخلال بها (ICJ, 2025, paras. 113–173).وأكد الرأي الاستشاري الاتجاه القائم على عدم فهم الالتزامات المناخية بمعزل عن منظومة القانون الدولي العام؛ فاتفاق باريس، رغم مركزيته، لا يعمل في فراغ قانوني، بل هو جزء من منظومة أوسع تضم الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو وقواعد القانون الدولي العرفي. وينسجم هذا الاتجاه مع ما توصلت إليه المحكمة الدولية لقانون البحار عام2024 ، بما بدأ يشكّل اتجاهًا قضائيًا دوليًا واضحًا نحو إدماج قانون المناخ في منظومة القانون الدولي العام بدل عزله عنها(ICJ, 2025, paras. 161–177).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما أكدت المحكمة أن تقييم سلوك الدول المناخي لا ينبغي أن يقتصر آليًا على مدى التزامها بالمعاهدات المناخية، بل تظل القواعد العامة للقانون الدولي ذات صلة بحسب المسألة القانونية المطروحة — بما في ذلك ارتباط تغير المناخ بمنظومة حقوق الإنسان، ولا سيَّما الحق في الحياة والصحة والعيش في بيئة سليمة ((ICJ, 2025, paras. 271–278, 350–393).

وتظهر القيمة الأكبر للتطور القضائي الدولي عند النظر إلى الرأيين الاستشاريين معاً لا منفردَين، إذ يعزز الرأيان اتجاهاً واحداً مفاده تعدد مصادر الالتزام المناخي، دون أن يعني ذلك أن المحكمتين أنشأتا نظاماً قانونياً جديداً للمناخ. ومن هنا، فإن فاعلية اتفاق باريس لا ينبغي أن تقاس فقط بمدى نجاح آلية الامتثال المنصوص عليها في المادة (15)، بل كذلك بمدى قدرة الاتفاق على الاندماج ضمن منظومة القانون الدولي الأوسع، فإذا كان اتفاق باريس يركز على الشفافية والتعاون والتقييم ورفع مستوى الطموح، فإن قواعد القانون الدولي التي فسّرتها الآراء الاستشارية توفر أساساً أوسع لتقييم مشروعية بعض الأفعال أو الامتناعات وآثارها القانونية - وهو ما يخفف من الاعتماد على وسيلة واحدة للامتثال، من دون أن يحل محل نظام اتفاق باريس أو يستبدله.

المبحث الثالث

فاعلية آليات اتفاق باريس بين الامتثال الإجرائي والامتثال الموضوعي

إنّ تقييم فاعلية اتفاق باريس لا يمكن أن يستند إلى مجرد عدد القرارات الدولية الصادرة أو مدى تطور آلياته المؤسسية والقضائية المعروضة في المبحثين السابقين، وإنما يقتضي الوقوف على مدى قدرة هذه الآليات على ضمان تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول، وتحقيق النتائج المناخية التي يستهدفها الاتفاق. ومن ثَمَّ، فإن قياس الفاعلية يقتضي التمييز بين مستويين من الامتثال؛ أولهما الامتثال الإجرائي المتعلق بتنفيذ متطلبات الإبلاغ والشفافية وتقديم المساهمات المحددة وطنيًا والمشاركة في عمليات المراجعة والتقييم، وثانيهما الامتثال الموضوعي المرتبط بالنتائج الفعلية لهذه الإجراءات، ولا سيَّما خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق أهداف الاتفاق المناخية. وللإحاطة بالموضوع نقسمه على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: مظاهر الامتثال الإجرائي في إطار اتفاق باريس 2015

يُعد الامتثال الإجرائي أحد الجوانب الأساسية في تقييم فاعلية النظام القانوني الذي أنشأه اتفاق باريس، إذ يقوم الاتفاق على مجموعة من الالتزامات والإجراءات التي يتعين على الدول الأطراف المشاركة فيها بصورة دورية ومنتظمة: إعداد المساهمات المحددة وطنيًا وتحديثها، والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذها، وتقديم المعلومات المطلوبة في إطار الشفافية، والخضوع للمراجعة الفنية والنظر متعدد الأطراف، والمشاركة في عملية التقييم الجماعي والجرد العالمي (اتفاق باريس، 2015، المواد 2/4–3 و7/13 و11/13–12 و14).

أولاً: المساهمات المحددة وطنيًا بوصفها أساساً للامتثال الإجرائي

أقام اتفاق باريس نظامه التنفيذي بصورة أساسية على المساهمات المحددة وطنيًا، إذ تلتزم كلّ دولة طرف بإعداد مساهمات متتالية تعتزم تحقيقها، مع تقديم مساهمة جديدة كل خمس سنوات وفقاً لمبدأ التقدم. وبدلًا من تحديد مقدار موحد لخفض الانبعاثات وفرضه على الدول، أصبح لكل دولة دور أساسي في تحديد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مستوى مساهمتها، بينما ينشئ الاتفاق مجموعة من القواعد التي تحكم إعداد هذه المساهمات وتقديمها وتحديثها ومتابعة تنفيذها.

إنّ الالتزام الإجرائي في هذا المجال لا يعني أن الدولة مطالَبة بتحقيق نتيجة كمية محددة تُفرض عليها من الخارج، وإنما يعني، في المقام الأول، أن تشارك بصورة مستمرة في الدورة التي أنشأها الاتفاق، وهذا الأمر يمثل أحد مظاهر القوة المؤسسية لاتفاق باريس، لأنه يجعل الدول في حالة مستمرة من المراجعة وإعادة تقييم سياساتها المناخية.

ثانياً: الشفافية والإبلاغ بوصفهما وسيلةً لتعزيز الامتثال

ترتبط المساهمات المحددة وطنيًا ارتباطًا وثيقًا بنظام الشفافية، فلا يمكن تقييم مدى جدية الدولة في تنفيذ مساهمتها الوطنية من دون معلومات دقيقة ومنتظمة عن حجم الانبعاثات والسياسات والإجراءات والنتائج المحققة، الأمر الذي يحوّل الشفافية من مجرد وسيلة للإفصاح إلى أداة لقياس الأداء المناخي (اتفاق باريس، 2015، المادة 13، ولا سيما الفقرة 7).

ثالثاً: المراجعة الفنية والنظر متعدد الأطراف

لم يكتفِ اتفاق باريس بإلزام الدول بتقديم المعلومات، وإنما أخضعها لإجراءات مراجعة فنية تسمح بالتحقق من اتساقها مع القواعد المعتمدة، دون أن تتحول إلى آلية عقابية، فهي لا تهدف إلى إصدار حكم على الدولة أو فرض جزاء عليها، وإنما إلى تحسين جودة المعلومات وتعزيز فهم مستوى تنفيذ الالتزامات (اتفاق باريس، 2015، المادة 13/11–12).

رابعاً: آلية الامتثال المنشأة بموجب المادة (15)

تعكس المادة (15) من اتفاق باريس بوضوح طبيعة النظام الذي اعتمده الاتفاق في مجال الامتثال؛ إذ أنشأت لجنة خبراء معنية بتسهيل التنفيذ وتعزيز الامتثال، مع التأكيد على طبيعتها التيسيرية وطابعها غير العقابي . وتقوم إجراءات هذه اللجنة على الحوار مع الدولة المعنية وتحديد الصعوبات وتقديم المشورة، لا على إدانة الدولة أو معاقبتها (اتفاق باريس، 2015، المادة 15).

خامساً: مبدأ التقدم ورفع مستوى الطموح

يمثل مبدأ التقدم أحد أهم العناصر التي تعزز الامتثال الإجرائي؛ فالمادة (4) لا تكتفي بإلزام الدول بإعداد مساهمات متعاقبة، بل تربط المساهمات الجديدة بضرورة أن تمثل تقدمًا مقارنة بالسابقة وتعكس أعلى مستوى ممكن من الطموح. غير أن هذه الآلية تظل محدودة من حيث النتائج إذا لم تقترن بوسائل تنفيذ كافية، إذ لا يعني التقدم الإجرائي في تقديم مساهمات جديدة بالضرورة أن مستوى الطموح الجماعي أصبح متناسبا مع الهدف النهائي للاتفاق (اتفاق باريس، 2015، المادة 4/2–3).

سادساً: مظاهر نجاح اتفاق باريس في مجال الامتثال الإجرائي

يمكن القول إن اتفاق باريس حقق خلال المدة محل الدراسة تقدماً واضحاً في مجال الامتثال الإجرائي، فقد أصبحت الدول جزءًا من دورة مؤسسية منتظمة تشمل إعداد المساهمات الوطنية، وتقديم المعلومات، والخضوع للشفافية والمراجعة، والمشاركة في التقييم الجماعي. إلا أن نجاح النظام في تنظيم هذه الإجراءات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لا يكفي وحده للحكم على فاعلية الاتفاق بصورة كاملة؛ لأن الامتثال الإجرائي يمثل مرحلة من مراحل التنفيذ وليس غايته النهائية.(UNFCCC, n.d.)

وهنا تظهر إحدى أهم المفارقات في النظام القانوني لاتفاق باريس، فقد استطاع الاتفاق أن يحقق مشاركة دولية واسعة وأن ينشئ منظومة شاملة من الإجراءات والشفافية والتقييم، لكنه لم يفرض على كل دولة نتيجة كمية موحدة لخفض الانبعاثات. ويقودنا ذلك إلى دراسة الامتثال الموضوعي، الذي يمثل المستوى الأعمق والأكثر أهمية في تقييم فاعلية الاتفاق.(IPCC, 2023)

المطلب الثاني: حدود الامتثال الموضوعي وتقييم فاعلية اتفاق باريس 2015

يشكّل الامتثال الموضوعي المستوى الأهم في تقييم فاعلية اتفاق باريس، لأنه لا يقتصر على مدى التزام الدول بالإجراءات، وإنما ينصرف إلى مدى تحقق الغايات والنتائج التي يستهدفها النظام القانوني الدولي للمناخ.

أولاً: مفهوم الامتثال الموضوعي في إطار اتفاق باريس

يُقصد بالامتثال الموضوعي مدى تحقق النتائج المناخية التي يستهدفها اتفاق باريس، وفي مقدمتها إبقاء الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين، ومواصلة الجهود للحد منها إلى 1.5 درجة مئوية، وتعزيز القدرة على التكيف، وتحقيق اتساق التدفقات المالية مع مسار منخفض الانبعاثات (اتفاق باريس، 2015، المادة 2/1).

ثانياً: الفجوة بين الالتزامات الوطنية والهدف الجماعي

تكمن إحدى مشكلات اتفاق باريس في أن النظام يقوم على مساهمات تحددها الدول وطنيًا، في حين أن الهدف النهائي للاتفاق ذو طبيعة جماعية وعالمية، فقد تكون مساهمة كل دولة مقبولة بالنظر إلى ظروفها الوطنية، ولكن مجموع المساهمات قد لا يكون كافياً لتحقيق الهدف العالمي. وأظهر الجرد العالمي الأول أن العالم لم يحقق بعد المستوى المطلوب من التقدم نحو أهداف اتفاق باريس.(UNFCCC, 2023)

ثالثاً: المرونة الوطنية وأثرها في الامتثال الموضوعي

تمثل المرونة إحدى السمات الأساسية لاتفاق باريس، وقد ساعدت على تحقيق مشاركة دولية واسعة، استجابةً للتنوع الكبير بين الدول من حيث المسؤولية التاريخية عن الانبعاثات ومستوى التنمية والقدرة التقنية والمالية. ولا تُعد المرونة في ذاتها نقصاً في النظام، وإنما يمكن أن تتحول إلى مصدر محدودية في الفاعلية إذا أدت إلى تفاوت كبير في مستوى الطموح الوطني أو عدم كفاية مجموع المساهمات (اتفاق باريس، 2015، المادة 4/2–3).

رابعاً: مبدأ عدم التراجع ومبدأ التقدم وأثرهما في النتائج المناخية

يمثل مبدأ التقدم عنصراً أساسياً في محاولة تحويل المرونة الوطنية إلى مسار تصاعدي في العمل المناخي، فالاتفاق لم يترك مستوى الطموح الوطني ثابتاً، وإنما أنشأ آلية قانونية وسياسية يُفترض أن تؤدي تدريجياً إلى تحسين المساهمات الوطنية. ومع ذلك، فإن وجود هذا المبدأ لا يعني بالضرورة أن مجموع المساهمات سيحقق تلقائياً أهداف الاتفاق.(UNFCCC, 2023, paras. 164–167)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامساً: وسائل التنفيذ وأثرها في الامتثال الموضوعي

يُقصد بـ"وسائل التنفيذ "في هذا الموضع تحديداً التمويل المناخي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، تمييزاً لها عن" الآليات المؤسسية" كالجرد العالمي وإطار الشفافية ولجنة الامتثال التي عُرضت في المبحث الأول؛ ويُلتزم بهذا التمييز الاصطلاحي في عموم البحث تفادياً للخلط بين المصطلحين. لا يمكن تقييم الامتثال الموضوعي بمعزل عن وسائل التنفيذ، ولا سيَّما التمويل المناخي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، فالدول النامية تواجه قيوداً مالية وتقنية ومؤسسية تحد من قدرتها على تنفيذ مساهماتها، وإلزامها بالإجراءات دون توفير هذه الوسائل يؤدي إلى فجوة بين الالتزام القانوني والقدرة الواقعية على التنفيذ. وشكّل اعتماد الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي في باكو عام 2024 تطوراً مهماً في هذا المجال، إلا أن وجود ترتيبات مالية لا يعني بذاته تحقق الامتثال الموضوعي، إذ ينبغي النظر كذلك إلى كفاية التمويل وإمكانية الوصول إليه (UNFCCC, 2024).

سادساً: الخسائر والأضرار وحدود مفهوم التعويض

أدى تطور النظام القانوني للخسائر والأضرار إلى توسيع نطاق النقاش حول فاعلية اتفاق باريس، فبعض آثار تغير المناخ لا يمكن منعها بالكامل حتى مع اتخاذ إجراءات فعالة للتخفيف والتكيف. ويمثل إنشاء صندوق الخسائر والأضرار تطوراً مؤسسياً مهماً، لكنه لا يعني إنشاء نظام قانوني للتعويض عن المسؤولية الدولية للدول عن كل ضرر مناخي، إذ تبقى مسائل المسؤولية والتعويض خاضعة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة (UNFCCC, 2022a).

سابعاً: الجرد العالمي الأول ومؤشر الفاعلية الموضوعية

يمثل الجرد العالمي الأول أهم أداة متاحة حالياً لتقييم مدى نجاح النظام في الانتقال من الامتثال الإجرائي إلى الامتثال الموضوعي، إذ أظهر أن هناك تقدمًا في بعض جوانب العمل المناخي، لكنه أكد في الوقت ذاته أن العالم ليس على المسار المطلوب لتحقيق أهداف اتفاق باريس. وتكشف هذه النتيجة أن المشكلة الأساسية في مرحلة تنفيذ الاتفاق لم تعد تتمثل في غياب المؤسسات أو الإجراءات، وإنما في الفجوة بين ما أنشأه النظام من إجراءات وما أنتجه من نتائج.(UNFCCC, 2023)

ويمكن، في ضوء ما تقدم، وصف فاعلية اتفاق باريس خلال المدة (2020–2026) بأنها فاعلية نسبية ومركبة، تُقاس على مستويين متكاملين: **الأول** فاعلية إجرائية تتمثل في قدرة الاتفاق على تنظيم مشاركة الدول وإلزامها بالإبلاغ والشفافية والمراجعة، و**الثاني** فاعلية موضوعية تتمثل في قدرة هذه المنظومة على إحداث تحول فعلي في السياسات والانبعاثات والقدرة على التكيف. وإذا كان المستوى الأول قد شهد تقدماً واضحاً خلال المدة محل الدراسة، فإن المستوى الثاني لا يزال يواجه تحديات كبيرة.

ثامناً: التمييز بين الامتثال الإجرائي وتحقق الفاعلية القانونية للاتفاق

استُبدل عنوان هذه الفقرة - الذي كان" من الامتثال إلى الفاعلية"- بعنوان أقرب إلى الصياغات المتعارف عليها في الدراسات القانونية. إن التمييز بين الامتثال والفاعلية ضروري لفهم طبيعة النظام القانوني لاتفاق باريس؛ فقد تكون الدولة ممتثلة للإجراءات التي يفرضها الاتفاق، من دون أن يعني ذلك بالضرورة أن الاتفاق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

نفسه أصبح فعالاً في تحقيق أهدافه الجماعية. وهنا تظهر القيمة الحقيقية للشفافية والجرد العالمي؛ فهما لا يضمنان النتائج بذاتهما، وإنما يوفران الأدوات اللازمة لاكتشاف الفجوة بين الإجراءات والنتائج، ومن ثَمَّ الضغط باتجاه تصحيح المسار(UNFCCC, 2023, paras. 2–3, 9–10, 81–90).

وبذلك يمكن القول إن النظام القانوني لاتفاق باريس يعتمد على سلسلة مترابطة تبدأ بالالتزام الإجرائي وتنتهي بالنتيجة الموضوعية، وأن ضعف أيّ حلقةٍ من حلقات هذه السلسلة يمكن أن يؤثر في الفاعلية النهائية للنظام.

الخاتمة

تكمن الإضافة العلمية الأساسية لهذا البحث في أنه لم يكتفِ برصد التطورات القانونية والمؤسسية التي شهدها تنفيذ اتفاق باريس خلال المدة (2020 – 2026)، وإنما أقام تمييزاً تحليلياً بين مستويين من الامتثال - الإجرائي والموضوعي - واستخدم هذا التمييز أداةً لقياس الفجوة الفعلية بين ما أنتجه النظام من إجراءات وما حققه من نتائج مناخية، مستندًا في ذلك إلى أول جرد عالمي بوصفه المؤشر الأكثر موضوعية على وجود هذه الفجوة.

وتتمثل الإضافة الثانية في الربط بين هذا التمييز وبين التطور القضائي الدولي، فقد بيّن البحث أن الرأيين الاستشاريين للمحكمة الدولية لقانون البحار (2024) ومحكمة العدل الدولية (2025) لم يُنشئا نظاماً موازياً لاتفاق باريس، وإنما وسّعا الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتقييم مدى كفاية سلوك الدول المناخي-سواءعبرمعيارالعناية الواجبة أم عبر ربط الالتزامات المناخية بمنظومة القانون الدولي العام وحقوق الإنسان- بما يوفر مساراً تكاملياً إضافياً للانتقال من الامتثال الإجرائي إلى الامتثال الموضوعي، لا بديلاً عن آليات الاتفاق التيسيرية.

وقد أظهر البحث أن تنفيذ اتفاق باريس خلال هذه المدة انتقل من مرحلة استكمال بنيته التنفيذية إلى مرحلة أكثر تقدمًا تقوم على قياس الأداء الجماعي وتحديد فجوات التنفيذ ورفع مستوى الطموح المناخي، وأن التطور الأوضح تمثّل في تعزيز الامتثال الإجرائي، في حين ظل الامتثال الموضوعي يواجه تحديات مرتبطة بمرونة المساهمات الوطنية ومحدودية وسائل التنفيذ.

أولا: النتائج

1. شهد اتفاق باريس خلال المدة (2020–2026) تطوراً قانونياً ومؤسسياً نقل النظام المناخي من مرحلة استكمال قواعد التنفيذ إلى مرحلة أكثر تركيزاً على التنفيذ والتقييم ورفع مستوى الطموح.
2. حققت آليات الامتثال الإجرائي تقدماً واضحاً من خلال تطور المساهمات المحددة وطنيًا، وإطار الشفافية، والإبلاغ والمراجعة، والجرد العالمي.
3. لا يزال هناك تفاوت بين الامتثال الإجرائي والامتثال الموضوعي، إذ لم يتحول التطور المؤسسي والإجرائي بالقدر الكافي إلى نتائج مناخية فعلية تتناسب مع أهداف اتفاق باريس.
4. أصبح الجرد العالمي عنصراً محورياً في دورة تنفيذ اتفاق باريس، ولم يعد مقتصراً على تقييم الأداء السابق، بل أصبح أداة لتحديد فجوات التنفيذ وتوجيه مستوى الطموح مستقبلاً.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

5. لا تمثل مرونة اتفاق باريس ضعفاً قانونياً في ذاتها، وإنما تكمن الإشكالية في مدى قدرة النظام على ضمان ألا تؤدي المرونة إلى انخفاض مستوى الطموح الجماعي.
6. يظل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من العوامل الحاسمة في تحويل الالتزامات الوطنية إلى إجراءات عملية، ولا سيَّما في الدول النامية.
7. لا يمثل صندوق الخسائر والأضرار نظاماً للتعويض عن المسؤولية الدولية، وإنما يمثل آلية مؤسسية وتمويلية للاستجابة للخسائر والأضرار.
8. أسهم القضاء الدولي في توسيع الأساس القانوني للالتزامات المناخية، ولا سيَّما من خلال الرأيين الاستشاريين للمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية.
9. يتجه القانون الدولي للمناخ نحو مزيد من التكامل بين اتفاق باريس والقواعد العامة للقانون الدولي وقانون البحار وحقوق الإنسان.
10. تظل فاعلية اتفاق باريس نسبية ومركبة. إذ تبدو قوته أكبر في تنظيم المشاركة والشفافية والتقييم ورفع الطموح منها في فرض نتائج مناخية محددة بوسائل جزائية مباشرة.

ثانيا: التوصيات

1. تعزيز الصلة القانونية والمؤسسية بين نتائج الجرد العالمي والمساهمات المحددة وطنيًا، بحيث تتحول نتائج التقييم الجماعي من وظيفة تشخيصية إلى أساس فعلي لتطوير السياسات الوطنية ورفع مستوى الطموح.
2. تطوير آليات الشفافية والمراجعة بما يسمح بتقييم أكثر دقة وقابلية للمقارنة لمستوى تنفيذ الدول والتقدم الفعلي في خفض الانبعاثات.
3. تعزيز وسائل التنفيذ، ولا سيما التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بما يساعد على تحويل الالتزامات الوطنية إلى إجراءات عملية، خصوصًا في الدول النامية.
4. تطوير آليات التعاون الدولي في إطار اتفاق باريس بما يحقق التوازن بين المرونة الوطنية وضرورة الوصول إلى نتائج جماعية تتناسب مع أهداف الاتفاق.
5. تعزيز التكامل بين نظام اتفاق باريس وقواعد القانون الدولي الأخرى، ولا سيما القواعد المتعلقة بحماية البيئة وحقوق الإنسان والمسؤولية الدولية.
6. الإفادة من التطورات القضائية الدولية في توضيح طبيعة الالتزامات المناخية وحدود المسؤولية الدولية، مع المحافظة على خصوصية آليات اتفاق باريس وطبيعتها التعاونية.
7. الانتقال تدريجيًا من التركيز على الامتثال الإجرائي إلى تعزيز الامتثال الموضوعي، بحيث لا تقتصر فاعلية النظام على تقديم التقارير والمساهمات الوطنية، وإنما تُقاس بمدى تحقيق انخفاض فعلي ومستدام في الانبعاثات.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المراجع

1. اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. (2015، 12 كانون الأول/ديسمبر). اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، باريس.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. (1982). الأمم المتحدة.
3. ICJ. (2025). *Obligations of States in respect of climate change* (Advisory Opinion of 23 July 2025). International Court of Justice.
4. IPCC. (2023). *Climate change 2023: Synthesis report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. Intergovernmental Panel on Climate Change.
5. ITLOS. (2024). *Request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law* (Advisory Opinion of 21 May 2024, Case No. 31). ITLOS Reports 2024. International Tribunal for the Law of the Sea.
6. UNFCCC. (n.d.). *Paris Agreement Implementation and Compliance Committee: Rules of procedure*. United Nations Framework Convention on Climate Change.
7. UNFCCC. (2018). *Modalities, procedures and guidelines for the transparency framework for action and support referred to in Article 13 of the Paris Agreement* (Decision 18/CMA.1, Katowice). United Nations Framework Convention on Climate Change.
8. UNFCCC. (2021a). *Glasgow Climate Pact* (Decision 1/CMA.3, Glasgow). United Nations Framework Convention on Climate Change.
9. UNFCCC. (2021b). *Rules, modalities and procedures for the mechanism established by Article 6, paragraph 4, of the Paris Agreement* (Decision 3/CMA.3, Glasgow). United Nations Framework Convention on Climate Change.
10. UNFCCC. (2022a). *Funding arrangements for responding to loss and damage associated with the adverse effects of climate change* (Decision 2/CP.27, Sharm el-Sheikh). United Nations Framework Convention on Climate Change.
11. UNFCCC. (2022b). *Report of the Conference of the Parties on its twenty-seventh session* (Sharm el-Sheikh). United Nations Framework Convention on Climate Change.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260197

12. UNFCCC. (2023). *Outcome of the first global stocktake* (Decision 1/CMA.5, Dubai). United Nations Framework Convention on Climate Change.
13. UNFCCC. (2024). *New collective quantified goal on climate finance* (Decision 1/CMA.6, Baku). United Nations Framework Convention on Climate Change.
14. UNFCCC. (2025). *Belém Political Package: Decisions adopted at COP30/CMA7* (Belém, Brazil). United Nations Framework Convention on Climate Change.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0